



Narratives of Khalid Bin Dehqan–May Allah

Have Mercy On Him: **Collection And Study**

Ass. Proff. Dr. Al-Bayati Marouf Muhammed Ismael

Imam Al-Adham University College/ Department of advocacy,
rhetoric and thought / Kirkuk

drmarouf64@gmail.com/ 07718851037

Abstract: The study included a brief translation of the narrator Khalid bin Dehqan in terms of his personal and scientific biography. The researcher collected Khalid bin Dehqan's narrations from books of al-Hadith. Besides, the researcher studied and categorized them according to their meaning, explained their semantic perspective and judged and critiqued the narrations by taking views of imams. Moreover, identifying the strange words and their general meaning, and what is deduced from the provisions and their most important results.

key words: (Narratives, Dehghan, collection, study)



مرويات خالد بن دهقان - رحمه الله -

جمعاً ودراسة

أ.م.د معروف محمد إسماعيل البياتي / تدريسي في كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم الدعوة والخطابة والفكر / كركوك

drmarouf64@gmail.com/ 07718851037

ملخص البحث

البحث الموسوم (مرويات خالد بن دهقان - رحمه الله - جمعاً ودراسة) تضمن ترجمة مختصرة للراوي خالد بن دهقان من حيث سيرته الشخصية والعلمية، ثم جمع مروياته من الكتب الحديثية، ودرستها وتبويبها حسب المعنى الوارد في الحديث، وبيان تخريجها، والحكم على الأسانيد من خلال الاستفادة من أقوال أئمة الجرح والتعديل للرواة، وبيان الألفاظ الغريبة، والمعنى العام، وما يستنبط من الأحكام وأهم نتائجها.

الكلمات الافتتاحية: (مرويات ، دهقان، جمع ، دراسة)



مرويات خالد بن دهقان - رحمه الله -

جمعاً ودراسة

أ.م.د معروف مُجَدَّ إسماعيل البياتي

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة/ قسم الدعوة والخطابة والفكر /كركوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

فإن علم الحديث من أجل أنواع علوم الشريعة بعد كتاب الله تعالى، بل جعل الله تعالى علم الشريعة مرتكزة على هذين العلمين الجليلين الكتاب والسنة، والله تعالى قد حفظ لنا هذا القرآن بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^١ وحفظ لنا هذه السنة بان هيا الله رجالا يحفظونها ومن هؤلاء أصحاب رسول ﷺ كانوا يحفظون الحديث عن النبي ﷺ ثم ينقلونه للتابعين، والتابعون إلى أتباعهم فكهذا تسلسلت الرواية عندنا إلى أن وصلت لنا سنة النبي ﷺ بهذه الأسانيد المعروفة الموجودة في الكتب الحديثية، ولما تسلسلت هذه الروايات والأسانيد، كان هناك رجال ينقلون هذه الأسانيد؛ ولهذا قال العلماء: "الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَحَدَّثَ مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ بِمَا شَاءَ"^٢ فلما ولد الأسناد اضطرت العلماء في الكلام على الرجال ما بين موثق ومضعف لهم ديانة لله تعالى؛ ولهذا جاء بحثي حول هذا الراوي الجليل بيانا لحاله وجمعا لمروياته فصار البحث بعنوان: مرويات خالد بن دهقان . جمعا ودراسة وهي دراسة تحليلية:

١- أسباب اختبار البحث:

- التقرب إلى الله سبحانه بدراسة السنة النبوية، وجمع مرويات خالد بن دهقان من الكتب الحديثية.

^١ سورة الحجر: الآية/ ٩.

^٢ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب، ٢/ ٢٠٠.



٢- أهداف البحث:

- الكشف عن مكانة الراوي خالد بن دهقان وبيان أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه.

- تقديم بحث منهجي يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

٣- منهج الباحث: كان منهجي في البحث على الخطوات التالية:

أ- جمع الروايات ودراستها دراسة تحليلية:

١- جمع رواية خالد بن دهقان من الكتب الحديثية .

٢- تبويب الأحاديث في البحث بما يناسب معنى الحديث.

ب - في خدمة متن الحديث:

١- أيراد الحديث مشكلاً.

٢- بيان غريب الحديث.

٣- بيان المعنى الاجمالي للحديث ثم ذكر فقه الحديث وأهم الأحكام المستفادة من الحديث.

ج - في ترجمة الرواة.

١- بيان اسم الراوي وكنيته ونسبته ووفاته وطبقته وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه .

د- منهجي في التخريج.

١- اقدم الصحيحين ثم السنن والمسانيد ثم بقية الكتب الحديثية.

٢- التوثيق بالعزو للجزء والصفحة ورقم الحديث.

هـ - منهجي في الحكم.

١- الحكم على الإسناد وفق قواعد علوم الحديث، مستعينا بأقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين في الراوي.



٢- اذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

د - خطة البحث جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: سيرة خالد بن دهقان الشخصية والعلمية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: سيرته الشخصية.

المطلب الثاني: سيرته العلمية.

المبحث الثاني: مرويات خالد بن دهقان - رحمه الله -.

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: حديث خطورة الموت على الشرك، والقتل المتعمد.

المطلب الثاني: حديث تعظيم قتل المؤمن.

المطلب الثالث: حديث بيان وقت الصلاة الوسطى.

المطلب الرابع: حديث تكفير الذنوب بالصلاة.

المطلب الخامس: حديث فضل مدينة الغوطة في دمشق.

المطلب السادس: حديث: إجارة الأسير.

المطلب السابع: حديث النهي عن صيد العصفور.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا .

وختاماً فقد بذلت في هذا البحث جهدي البشري فما أصبت فيه فمن توفيق الله، وما أخطأت فمن

نفسي والشيطان واسأل الله العفو والمغفرة، والحمد لله ربّ العالمين.



المبحث الأول: سيرة خالد بن دهقان الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: سيرته الشخصية.

قبل أن أبدأ في ذكر سيرته لا بد أن أنبه أن المصادر التاريخية والتراجم والطبقات والسير لم تسعفن بسيرة الرواي خالد بن دهقان - رحمه الله - ولم تذكر لي إلا الشيء القليل جدا عن سيرته، فجعلت أبحث عن سيرته وأخباره، وأجمعها من هنا وهناك وهي الآتي:

أولاً: اسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه.

هو خالد بن دهقان القرشي مولاهم^(١)، وكنيته، أبو المغيرة،^(٢) ونسبته الشامي، القرشي، الدمشقي^(٣).

ثانياً: ولادته ونشأته.

لم تذكر الكتب عن ولادته ونشأته شيئاً، سوى أنه عاش في دمشق الشام، وكان مولى من موالي قريش.

ثالثاً: وفاته.

لم يذكر العلماء تأريخ ولادته وفاته، إلا ابن حجر أشار إلى طبقته، وقال: من الطبقة السابعة^(٤).

المطلب الثاني: سيرته العلمية.

أولاً: شيوخه.

ذكر العلماء شيوخ روى عنهم خالد بن دهقان واقتصر على ثلاثة منهم فقط، وهم الآتي:

١ - خالد بن عبد الله بن الفرج أبو هاشم مولى بني عيس ويعرف بخالد بن سبلان، ولقب سبلان لطول كان

في لحيته، يعد في الشاميين، يروي عن كهيل بن حرملة، روى عنه خالد بن دهقان وإبراهيم بن زياد سبلان

(١) تأريخ دمشق، لابن عساكر: ١٦/١٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٥/٨.

(٢) تهذيب الكمال للمزي: ٥٥/٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر: ١٨٧.



وغيرهما^(١)، وقال البخاري: خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة الشامي، روى عنه خالد بن دهقان^(٢)،

وقال أبو مسهر: غير متهم كان ثقة^(٣).

٢- زيد بن أرقط الفزاري الدمشقي (أخو عدي بن أرقط، و كان الأكبر) الطبقة الخامسة ومن صغار التابعين، روى عن: جبير بن نفيير الحضرمي، وأبي أمامة الباهلي، وروى عنه: خالد بن دهقان، وسعد بن إبراهيم الزهري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٤)، قال أحمد بن عبد الله العجلي: شامي، تابعي، ثقة^(٥)، وقال دحيم : ثقة^(٦)، وقال أبو حاتم: لا بأس به^(٧)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٨)، وقال عنه الذهبي: ثقة^(٩) قال قال ابن حجر: ثقة عابد^(١٠).

٣- عبد الله بن أبي زكريا : إياس ، وقيل : زيد ، الخزاعي، أبو يحيى الشامي، وهو من فقهاء أهل دمشق، من أقران مكحول، روى عن: رجاء بن حيوة، وأبي الدرداء، وأم الدرداء وقال البخاري سمع منها^(١١)، وروى عنه: خالد بن دهقان ، وداود بن عمرو الدمشقي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت : ١١٧ هـ) وكان ثقة فقيها عابدا، قليل الحديث صاحب غزو^(١٢).

(١) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/٢٥٠، و تأريخ دمشق لابن عساكر: ١٦/١٣٢.

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري/٣/١٥٤.

(٣) بغية الطلب في تأريخ حلب، لابن العديم: ٧/٣٠٦٧.

(٤) تهذيب الكمال للمزي: ٨/١٠.

(٥) الثقات، للعجلي: ١٧٠.

(٦) تهذيب الكمال، للمزي: ٨/١٠.

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/٥٥٦.

(٨) الثقات، لابن حبان: ٦/٣١٣.

(٩) الكاشف، للذهبي: ١/٤١٤.

(١٠) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٢١.

(١١) التاريخ الكبير ، للبخاري: ٥/٩٦.

(١٢) الكاشف، للذهبي: ١/٥٥٣، وتقريب التهذيب، لابن حجر: ٣/٣٠٣.



ثانيا: تلاميذه.

ذكر تلاميذه الذين رَووا عن خالد بن دهقان واقتصر على ثلاثة منهم فقط وهم الآتي:

١ - صدقة بن خالد القرشي الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، مولى أم البنين، من الطبقة الثامنة، ومن الوسطى من أتباع التابعين (ت: ١٧١ هـ، وقيل ١٨٠ هـ، أو بعدها)، روى عن ثور بن يزيد الرحبي، وخالد بن دهقان، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وروى عنه: أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومُحَمَّد بن المبارك الصوري^(١)، قال العجلي: شامي ثقة^(٢)، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة وقال يحيى بن معين: ثقة^(٣)، وقال أبو داود: من الثقات هو أثبت من الوليد بن مسلم^(٤)، وقال يعقوب بن بن سفيان: دمشقي ثقة^(٥)، قال عنه ابن حجر: ثقة^(٦)

٢- مُحَمَّد بن شعيب بن شابور القرشي الأموي، أبو عبد الله الشامي الدمشقي، وهو من الطبقة: التاسعة من صغار أتباع التابعين، (ت: ٢٠٠ هـ) روى عن: إبراهيم بن سليمان الأفيطس، وخالد بن دهقان، والأوزاعي، روى عنه: إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، وعبد الله بن المبارك، ومؤمل بن الفضل الحراني^(٧)، قال صالح: سئل أبي عنه، فقال: ما أرى به بأسا ما علمت إلا خيرا، وقال أبو حاتم: مُحَمَّد بن شعيب أثبت من مُحَمَّد بن حمير، ومن بقبية ومن مُحَمَّد بن حرب الأبرش^(٨) وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: مُحَمَّد بن شعيب في الأوزاعي ثبت، وقال ابن عدي: الثقات من أهل الشام مثل الوليد بن مسلم ومُحَمَّد بن شعيب، وذكر

(١) تهذيب الكمال، للمزي: ١٢٩/١٣.

(٢) الثقات، للعجلي، ٤٦٤.

(٣) التاريخ، لابن معين: ٤١٧/٤.

(٤) تهذيب الكمال، للمزي: ١٢٩/١٣.

(٥) المعرفة، للفسوي: ٢٥٤/٢.

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٧٥.

(٧) تهذيب الكمال، للمزي: ٣٧٣/٢٥.

(٨) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٩٦/٧.



آخرين،^(١) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٢)، وقال عنه الذهبي: قال أبو حاتم: هو أثبت من بقية وابن حمير، وقال دحيم: ثقة^(٣)، وقال ابن حجر: صدوق صحيح الكتاب^(٤).

٣- مسلمة بن علي بن خلف الحشني، أبو سعيد الدمشقي البلاطي روى عن: يحيى الدماري، والأعمش، وابن عجلان، وابن جريج، وروي عنه: بقية بن الوليد، ومحمد بن زُمح^(٥)، من الطبقة الثامنة و من الوسطى من أتباع أتباع التابعين، (ت: ١٩٠ هـ). ب مصر، قال البخاري: منكر الحديث^(٦)، وقال أبو حاتم: هو في حدِّ التَّرك منكر الحديث^(٧)، وقال الدارقطني: متروك الحديث^(٨) وقال الذهبي: تركوه^(٩) وقال ابن حجر: متروك^(١٠).

ثالثا: ثناء العلماء عليه، والقوال الراجح فيه:

العلماء دائما يُشتهرون بالشيوخ الذين رووا عنهم، وبالطلاب الذين رووا عنه، فالراوي خالد بن دهقان القرشي كان من هذا القبيل، ولهذا كثر الثناء عنه فقال المفضل بن غسان الغلابي: قال أبو مسهر: خالد بن دهقان غير متهم وكان ثقة، كانت عنده أربعة أحاديث وأشباهاها، وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: ثقة، وقال أبو زرعة الدمشقي: نفر ثقات، فذكر أولهم خالد بن دهقان القرشي، وذكره ابن حبان في كتاب

(١) الكامل في الضعفاء ، لابن عدي، ٤٥٣/٢.

(٢) الثقات لابن حبان: ٥٠/٩.

(٣) الكاشف ، للذهبي : ١٨٠/٢.

(٤) تقريب التهذيب ، لابن حجر: ٤٨٣/١.

(٥) تاريخ الاسلام ، للذهبي: ٩٧٣/٤.

(٦) التاريخ الكبير، للبخاري: ٣٨٨/٧.

(٧) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم: ٢٦٨/٨.

(٨) العلل، للدارقطني: ١٢٦/٨.

(٩) الكاشف، للذهبي: ٢٦٣/٢.

(١٠) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٣١.



الثقات^(١)، قال عنه الذهبي: ثقة^(٢)، وقال ابن حجر: مقبول^(٣)، والقوال الراجح فيه: أنه ثقة ولا أدري سبب قول ابن حجر فيه - مقبول - فقد وثقة جمع من العلماء كأبي مسهر، ودحيم، وأبو زرعة، وابن حبان، والذهبي ولم يتكلم عليه أحد فهو ثقة.

المبحث الثاني: مرويات خالد بن دهقان - رحمه الله - .

المطلب الأول: حديث خطورة الموت على الشرك، والقتل المتعمد.

الخطوة الأولى: ذكر الحديث بسنده.

قال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ^(٤) بِدُلْقِيَّةِ^(٥)، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا".

الخطوة الثانية: تخريج الحديث .

أخرجه أبو داود ، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم: ٤٢٧٠، ١٠٣/٤، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، باب كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت مشركا، رقم: ٨١١٣،

(١) الثقات، لابن حبان : ٢٥٥/٦

(٢) الكاشف، للذهبي : ٣٦٣/١

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر : ١٨٧.

(٤) القسطنطينية: بضم القاف وزيادة ياء مشددة، ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بنظية فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سورا ارتفاعه أحد وعشرون ذراعا وسمها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن واسمها إصطنبول، ينظر: معجم البلدان، للحموي: ٣٤٧/٤.

(٥) اسم مدينة الروم ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢٣٦/١١.



٥٠١/٤ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائيات، ذكر إيجاب دخول النار للقاتل أخاه المسلم متعمدا، رقم: ٥٩٨٠، ٣١٨/١٣، والبخاري في مسنده، رقم: ٢٧٣٠، ٧، ١٦٣/ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٢٢٨، ٩/٩، والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٦٤/١٣٠٨، ٢، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي زكريا إلا خالد بن دهقان، تفرد بهما محمد بن شعيب، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٢١/١٦٢٨١، ٨، والهيثمى في موارد الضمان في زوائد ابن حبان، رقم: ٥١، و١٥٣/١.

الخطوة الثالثة: ترجمة رجال سند الحديث:

- ١- مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، ويقال: ابن عمير، الحراي، أبو سعيد الجزري، وهو من الطبقة العاشرة ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى عن قيس بن يونس، والوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب بن شابور وآخرون، روى عنه أبو داود السجستاني، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي، وآخرون^(١)، قال أبو داود: ذكرت لأحمد بن حنبل مؤمل بن الفضل، فقال: هذا، زعموا لا بأس به^(٢) وقال الآجري: سألت أبا داود عن مؤمل بن الفضل الحراي؟ فقال: أمرني النفيلى أن أكتب عنه، وقال أبو حاتم: ثقة رضي^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات سنة تسع وعشرين ومائتين^(٤)، وقال غيره مات سنة ثلاثين^(٥) وقال الإمام الذهبي: ثقة^(٦) وقال ابن حجر العسقلاني: صدوق^(٧).
- ٢- محمد بن شعيب بن شابور سبق الكلام عنه، ص ٧.
- ٣- خالد بن دهقان خالد بن دهقان سبق الكلام عنه ص ٨.

(١) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم: ٣٧٥/٨.

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، لابن حنبل: ٢٧٤.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٧٥/٨.

(٤) الثقات، لابن حبان: ٨٨/٩، الكاشف، للذهبي: ٣١٠/٢.

(٥) تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٨٣/١٠.

(٦) الكاشف، للذهبي: ٣١٠/٢.

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٥٥.



- ٤- عبد الله بن أبي زكريا : سبق الكلام عنه، ص٦
- ٥- أم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل هجيمة الدمشقية وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب والصغرى، وقال الذهبي عنها فقيه كبير القدر^(١)، وقال ابن حجر ثقة فقيهة من الثالثة (ت: ٨١هـ)^(٢).
- ٦- عويمر بن زيد، أو مالك، أو عامر، أو ثعلبة، أو عبد الله، ابن قيس الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب، (ت: ٣١هـ، وقيل: بعدها)، وهو صحابي جليل^(٣).
- الخطوة الرابعة: الحكم على الحديث.
- الحديث رجال إسناده كلهم ثقات فيكون الإسناد صحيحا، وله شاهدان الأول حديث معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)^(٤)، والثاني حديث عبادة بن الصامت، والشاهد الثاني رواه البزار وقال: الهيثمي رجاله ثقات^(٥)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي زكريا إلا خالد بن دهقان، تفرد بهما محمد بن شعيب^(٦)، وقال ابن حجر: صحيح الإسناد^(٧)، وقال السيوطي إسناده هذا الحديث في الجامع الصغير: صحيح^(٨)، وقال المناوي: إسناده صحيح^(٩).

(١) الكاشف ، للذهبي ، ٥٢٣/٢.

(٢) تقريب التعذيب ، لابن حجر : ٧٥٦.

(٣) الاستيعاب ، لابن عبد البر : ١٦٤٦/٤.

(٤) أخرجه: النسائي في السنن الصغرى (المجتبى) كتاب تحريم الدم، رقم: ٣٩٨٤ وأحمد في مسنده، مسند معاوية (رضي الله عنه)، رقم: ١١٢/٢٨، بلفظ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا".

(٥) مجمع الزوائد، للهيتمي: ٢٩٦/٧.

(٦) والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٦٤/١٣٠٨.

(٧) اتحاف المهرة، لابن حجر: ٦١٧/١٢.

(٨) الجامع الصغير، للسيوطي: ١٦٠/٢.

(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢١٣/٢.



الخطوة الخامسة: المعنى الإجمالي للحديث.

بين النبي - ﷺ - خطورة الشرك والقتل في الحديث، وأن من مات مشركاً لله تعالى لا يغفر له؛ لظان الشرك من كبار الأمور، إلا أن يتوب ويجدد شهادته وتوحيده لله، وكذلك القتل إلا أن يتوب صاحبها، ويدفع الدية أو أن يعفوا عنه أولياء المقتول.

الخطوة السادسة: فقه الحديث، وما يستفاد منه.

في الحديث فوائد عظيمة أذكر بعضها منها:

١- في الحديث دليل على أن من مات مشركاً لا يغفر الله ذنوبه؛ لقوله - ﷺ - : (إلا من مات مشركاً) ومصداق ذلك أيضاً في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ النساء: ٤٨.

٢- وفيه بيان خطورة القتل العمد وقد قرنه - ﷺ - بالشرك بالله؛ وذلك للزجر والتنفير من هذه الكبيرة، وعدم استحلالها والاستخفاف بها، وهذا لا يعني أن القتل بمنزلة الشرك؛ لأن المشرك لو مات على شركه، لا يغفر الله له، وأما القاتل فهو في مشيئة الله، وإن مات صاحبه بلا توبة^(١).

٣- الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وهذا هو مذهب ابن عباس؛ لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ وصححو توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله: ﴿... فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ أي إن شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾، وفي ذلك يقول الحافظ ابن كثير: - سواء على قول ابن عباس، أو على قول الجمهور فإنه لا يخلد في النار، وأن المراد المكث الطويل^(٢)، ومن الحجة في ذلك أيضاً حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: ١/٢٣٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢/٣٨١.



أتى تمام المائة فقال له: لا توبة فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة^(١).
٤- إن قتل المؤمن اختص من بين سائر المعاصي بأنه لا يغفر بلا سبق عقوبة؛ لأن القتل من الذنوب التي تتعلق بحقوق المخلوقين، وحق المقتول يستوفى يوم القيامة^(٢).

٥- إن عسى هنا للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل؛ لما ذكرنا، وأما من مات مشركا فالنص أنه لا يغفر له البتة، يعني أن القتل لا ترجى فيه المغفرة، وهذا لا يعني عدم المغفرة البتة، فقد تحصل فيه المغفرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ النساء: ٤٨، إذن فالذنب الذي لا يغفر والذي يخلد صاحبه في النار لا يخرج منها بحال من الأحوال بل يبقى فيها أبد الآباد هو: الشرك، وأما الكبائر والذنوب الأخرى ومنها قتل النفس العمد فإن ذلك يكون تحت مشيئة الله عز وجل؛ إن شاء عذب وإن شاء عفا وتجاوز^(٣).

٦- قال المباركفوري في عون المعبود: (عسى الله أن يغفره) أي ترجى مغفرته^(٤).

المطلب الثاني: حديث تعظيم قتل المؤمن.

الخطوة الأولى: ذكر الحديث بسنده.

قال الإمام أبو داود - رحمه الله -: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْبَقًا صَاحِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ".

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤٩٦/٨، وعون المعبود، للعظيم آبادي: ٢٣٧/١١.

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي: ٨١/٧.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد: ٣٧/٢٤.

(٤) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي: ٢٣٦/١١.



الخطوة الثانية : تخريج الحديث.

أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم: ٤٢٧٠، ١٠٤/٤، والشاشي في مسنده، مسند محمد بن ربيعة عن عبادة رقم ١٢٦٩، ١٨٢/٣، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٩، ٩٥/٩٢٢٩، وقال: لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به خالد بن دهقان، والطبراني في مسند الشاميين، من مسند خالد بن دهقان، رقم: ١٣١٠، ٢٦٥/٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٥٣/٥، والمقدسي في الأحاديث المختارة، رقم: ٨، ٣٤٣/٤١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القتل، باب تحريم القتل من السنة، رقم: ٨، ٢٢/١٦٢٨٥.

الخطوة الثالثة : ترجمة رجال سند الحديث.

١- مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، سبق الكلام عنه، ص ٩.

٢- محمد بن شعيب بن شابور القرشي الأموي، سبق الكلام عنه، ص ٧.

٣- خالد بن دهقان القرشي، سبق ترجمته، ص ٨.

٤- عبد الله بن أبي زكريا سبق ترجمته، ص ٦.

٥- أم الدرداء، سبق ترجمتها، ص ١٠.

٦- أبو الدرداء الخزرجي صحابي جليل سبق ترجمته، ص ١٠.

الخطوة الرابعة: الحكم على الحديث.

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات فيكون الإسناد صحيحا، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت^(١)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي زكريا إلا خالد بن دهقان، تفرد بهما محمد بن شعيب^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم: ٤٢٧٠، ١٠٤/٤. وقال : وحدث هاني بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

(٢) والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٩، ٩٥/٩٢٢٩، وقال: لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به خالد بن دهقان.



الخطوة الخامسة : غريب الحديث.

(معنق): الإعناق ضرب من السير سريع وسيع، والمراد به: خِفَّةُ الظهر من الآثام، يعني أنه يسير سير المخف^(١).

(بَلَّح): إذا أعْيى وانقطع، يروى بتشديد اللام وتخفيفها، أي: فلم يقدر على أن يتحرك لإصابته الدم الحرام^(٢).
الخطوة السادسة: المعنى الإجمالي للحديث.

أشار النبي في الحديث على ذم القتل وسفك دماء الناس، وأن المرء المسلم يعيش في الحياة بسعادة وراحة وبعيد عن القلق والأحزان طالما يتمثل للأمر الله تعالى ولا يسفك الدماء ولا يقتل الأبرياء، فإن مال للقتل وسفك الدماء أظلمت عليه الدنيا بما فيها، فأصبح بلحا أي مشلول الحركة قلقلًا حزينا .

الخطوة السابعة: فقه الحديث، وما يستفاد منه.

١- هذا الحديث الشريف فيه بيان عظيم قدر الدماء عند الله عز وجل، وأن المؤمن سيكون في سعة وراحة، وإمكان تدارك في أمر دينه ما دام سالمًا من إصابة الدماء المحرمة بالقتل بغير حق، قال ﷺ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"^(٣) أي أن ذنبه تتسع له أعماله بأن تكفرها، وأن تغفرها بما يكون من صالح عمله، إلا أنه إذا أصاب دمًا حرامًا فإنه يضيق عليه الأمر على نحو يكون فيه أمر المغفرة والتجاوز ضيقًا عسيرًا^(٤).

٢- وفيه أن الله تعالى توعد قتل المؤمن بغير حق بوعيد شديد فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وهذا الأمر المذكور في هذه الآية يبين غلظ العقوبة المرتبة على قتل النفس بغير حق^(٥).

(١) غريب الحديث، للخطابي: ١/٢٤٠، وغريب الحديث، لابن الجوزي: ٢/١٣١.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن أثير: ١/١٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب.... رقم: ٦٨٦٢، ٢/٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري: ٦/٢٢٧٠.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للطبي: ٨/٢٤٥٤.

٣- وفيه التحذر من الوقوع في الدم الحرام وذلك بالابتعاد عن مقدماته وأسبابه، ومن ذلك عدم الإشارة إلى الغير بالسلاح ولو كان هازلاً ولاعباً؛ لان ترويع المؤمن حرام^(١)، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال ﷺ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"^(٢).

٤- وفيه أن القتل لا يعد قوة وشجاعة بل عاراً وشناراً في الدنيا وخزياً و ناراً في الآخرة، فالذي يشير بمحذرة تلغنه الملائكة فكيف بالذي يقتل، وجاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِمَحْذِرَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"^(٣) يعني حتى ولو لم يكن سلاح إنما حذيرة يخوفه بها، أو يهدده حتى يضع هذا الذي في يده مما يهدد به أخاه؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون على بصيرة، وأن يشيع هذا بين الناس فإن من الناس من يستهين بالدماء، ويظن أن أمرها يسير، وقد يعد ذلك قوة وشجاعة ورجولة، وفي بعض الأحيان يتورط الإنسان في الدماء إذا كانت هناك فتن، فيكثر الهرج^(٤) كما قال النبي ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ"^(٥).

٥- وفيه حق الله يُغفر بالتوبة، وحق المقتول لا يمكن تداركه؛ لأنه سيطلب بحقه يوم القيامة،^(٦) وفي الحديث: "يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دما، فيقول: أي رب، سل هذا فيم قتلتني؟..."^(٧)، فهذا حق لا يمكن الخروج منه؛ لأن صاحبه قد مضى ولا يمكن التحلل منه، وأما حق أولياء المقتول فأولياء المقتول إما القصاص، وإما الدية، وإما العفو، ومن ثم يمكن التخلص من حقهم بشيء من واحد من هذه الأمور الثلاثة، لكن الشأن

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٧٠/١٦.

(٢) أخرجه: البخاري في جامعه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" رقم: ٤٩/٧٠٧٢، ٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم: ٤، ١٢٥، ٢٠٢٠.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٧٠/١٦.

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون يكون مكان الميت من البلاء، رقم: ٥٥، ٤، ٢٢٣١ عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٦) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٥٣٧/٢.

(٧) أخرجه: النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم: ٧، ٣٩٩٩، ٨٥ عن ابن عباس (رضي الله عنه).



في أن حق المقتول لا يسقط ولا يذهب حتى إذا دفعت الدية ولو اقتصر منه، فإنه سيأتي يوم القيامة يقول: ربي سل هذا فيما قتلني؟^(١)

٦ - وفيه الدم الحرام هو كل ما حرمة الله من الدماء، دم المسلم، ودم المعاهد، ودم الذمي، ودم المستأمن، فليس فقط دم المسلم هو الحرام بل ثلاثة أنواع من الدماء لمن كان من غير أهل الإسلام مصونة، وداخلة في الوعيد المذكور في هذا الحديث، دم الذمي وهو المقيم في بلاد الإسلام على وجه الدوام، والمعاهد الذي دخل بلاد الإسلام بعهد، والمستأمن وهو من كان ممن بينه وبين المسلمين حرب ودخل بأمان، أذن أن يتوفى الإنسان الدماء إلا بشيء بين.

المطلب الثالث : حديث النهي عن صيد العصفور.

الخطوة الأولى: ذكر الحديث بسنده.

قال الامام البزار - رحمه الله - : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ دُهْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا نَصِيدُ بَيْتْرَ أَهَابَ، وَهِيَ بَيْتْرٌ لَهُمْ، فَأَتَانَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَقَدْ أَخَذْنَا عُصْفُورًا فَأَطْلَقَ الْعُصْفُورَ وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا؟

الخطوة الثانية: تخريج الحديث.

أخرجه البزار في مسنده، مسند عبادة بن الصامت - ﷺ - ، رقم: ١، ٤١٩/٢٧٢٩، وأحمد في مسنده، مسند زيد بن ثابت ، أخرجه: أحمد في مسنده، مسند زيد بن ثابت - ﷺ - . رقم: ٢١٦٦٣، ٥١٨/٣٥، والطبراني في المعجم الكبير في مسند زيد بن ثابت - رقم: ٤٩١٣، ١٥١/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة: رقم: ٥٨٣٥، ١٩٢/٤.

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين: ٥٣٦/٢.



الخطوة الثالثة : دراسة رجال الحديث.

١- سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الرحمن الحجري المسمعي ، نزيل مكة ، مستملي أبي عبد الرحمن المقرئ، أحد الأئمة المكثرين، من الطبقة الحادية عشرة، ومن أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، (ت: ٢٤٧هـ) روى عن: إبراهيم بن الحكم بن أبان العديني، وأحمد بن محمد بن حنبل، ومروان بن محمد الطاطري، وروى عنه: الجماعة سوى البخاري، وإبراهيم بن أبي طالب النيسابوري، وأحمد بن محمد بن حنبل وهو من شيوخه^(١)، قال النسائي: ما علمنا به بأساً^(٢)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٣)، و قال عنه الذهبي: الحافظ، حجة^(٤)، وقال ابن حجر: ثقة^(٥).

٢- مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري، أبو بكر و يقال أبو حفص، الدمشقي، من الطبقة التاسعة، ومن صغار أتباع التابعين،(ت: ٢١٠هـ) روى عن إسماعيل بن عياش الحمصي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن شعيب بن شابور، روى عنه ابنه إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، وأحمد بن أبي الحواري^(٦)، وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد الحافظ: ثقة^(٧)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٨)، وقال عنه الذهبي: ثقة^(٩)، وقال ابن حجر: ثقة^(١٠).

٣- صدقة بن خالد، سبق الكلام عنه، ص ٦.

٤- خالد بن دهقان، سبق الكلام عنه، ص ٨.

(١) تهذيب الكمال، للمزي: ٢٥٥/١١.

(٢) تسمية شيوخ النسائي، للنسائي: ٨٨، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٥٥/١١.

(٣) الثقات، لابن حبان: ٢٨٨/٨.

(٤) الكاشف، للذهبي: ٤٥٣/١.

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٤٧.

(٦) تهذيب الكمال، للمزي: ٣٩٩/٢٧.

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٧٥/٨.

(٨) الثقات، لابن حبان: ١٧٩/٩.

(٩) الكاشف، للذهبي: ٢٥٤/٢.

(١٠) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٢٦.



- ٥- عبد الله بن أبي زكريا سبق الكلام عنه، ص ٦.
- ٦- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ سَبَقَ الْكَلَامَ عَنْهَا ﷺ، ص ١٠.
- ٧- أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَبَقَ الْكَلَامَ عَنْهُ ﷺ ص ١٠.
- ٨- عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني أحد النقباء، (ت: ٣٤ هـ) ب الرملة، وهو صحابي جليل. (١)
- الخطوة الرابعة: الحكم على الحديث.
- الحديث رجال إسناده كلهم ثقات فيكون إسناده صحيحا، وله متابعة (٢) وشاهد (٣)، قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عباد الزرقى ولم أجد من ترجم له، ويقبى رجاله ثقات (٤).
- الخطوة الخامسة: غريب الحديث.
- بئر إهاب: إهاب على وزن كتاب، وهي قرية من المدينة، وفي الحرة الغربية. (٥)
- الخطوة السادسة: المعنى الإجمالي للحديث.
- أشار الحديث إلى جواز لعب الأطفال بالمباحات من الألعاب في الحرم المدني، وترك اللعب غير المباحة منها صيد العصافير في الحرم المدني.

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر: ٢/٨٠٧.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، مسند عبادة بن الصامت ﷺ، رقم: ١، ٢٧٢٨، ١٩٩ من طريق عبد الله بن عباد الزرقى قال البزار : حدثنا الحارث بن الحضر العطار، قال: أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن عباد الزرقى.

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند زيد بن ثابت . ﷺ - رقم: ٢١٧٠٧ من طريق شرحبيل بن سعد قال أنا زيد بن ثابت ونحن في حائط لنا ومعنا فخاخ نصب بما فصاح بنا وطردها وقال ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها.

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي: ٣/٣٠٣.

(٥) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسهمودي، ٤/١٧.



الخطوة السابعة: فقه الحديث، وما يستفاد منه.

١ - في الحديث إنكار عبادة بن الصامت على أبي الدرداء وغيره من أصحابه، عندما أمسكوا صيدا داخل حدود المدينة.

٢ - وفيه دلالة على عدم جواز الصيد داخل حدود حرم المدينة، وفي ذلك قال النووي: يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، ولأجزاء في صيد المدينة، وفيه الإثم على من صاد شيئا فيه وهو يعلم بحرمته^(١).

٣ - وفيه من أمسك شيئا من الصيد داخل حدود حرم المدينة، فعليه أن يُطلقه.

المطلب الرابع: حديث بيان وقت الصلاة الوسطى.

الخطوة الأولى: ذكر الحديث بسنده.

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ سَبْلَانُ عَنْ كَهَيْلِ بْنِ حَزْمَلَةَ النَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ دِمَشْقَ عَلَى آلِ أَبِي كُلْثُمٍ الدُّوسِيِّ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ فِي غَرْبِيَّةٍ، فَتَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ الْوَسْطَى، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِيهَا، كَمَا اخْتَلَفْتُمْ، وَنَحْنُ بِفَنَاءِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِينَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ جَرِيًّا عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، "فَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ".

الخطوة الثانية: تخريج الحديث.

أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ رقم: ١٠٣٨، ١٧٤/١٠٣٨، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٠١/٧١٩٨، ٧، والحاكم في المستدرک، رقم: ٣، ٧٤٠/٦٦٩١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب بدأ الخلق رقم: ٥/١٧٧٠، ٦، ٩.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٧/٤٨٠.



الخطوة الثالثة: ترجمة رجال سند الحديث.

١- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (و قيل غير ذلك) الأزدي السجستاني، أبو داود، الحافظ ، من الطبقة: الحادية عشرة، ومن أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، (ت: ٢٧٥ هـ) روى عن أحمد بن محمد بن حنبل، أحمد بن منيع البغوي، إسحاق بن راهويه ، قال عنه الذهبي: الحافظ، صاحب السنن، ثبت حجة إمام عامل^(١)، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء.^(٢)

٢- عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى: أبي ذرامة بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي، من الطبقة: العاشرة من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، (ت ٢١٨ هـ) روى عن: إبراهيم بن أبي شيبان، وصدقة بن خالد، ومالك بن أنس، روى عنه: وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني الكسائي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢١٨)^(٣) قال عنه الذهبي: الإمام، شيخ الشام، من أجل العلماء وأفصحهم وأحفظهم^(٤)، وقال ابن حجر: ثقة فاضل^(٥).

٣- صدقة بن خالد القرشي الأموي، سبق الكلام عنه، ص ٧.

٤- خالد بن دهقان سبق الكلام عنه، ص ٨.

٥- خالد بن عبد الله بن الفرج أبو هاشم مولى بني عيس ويعرف بخالد سبلان سبق الكلام عنه، ص ٥

٦- كهيل بن حرملة النميري من أهل دمشق^(٦) قال البخاري سمع من أبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، روى عنه خالد بن عبد الله بن الفرج سبلان، وعثمان بن عبد الأعلى بن سراقه^(٧)، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر

(١) الكاشف، للذهبي: ٤٥٦.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٥٠.

(٣) تهذيب الكمال، للمزي: ٣٧٠/١٦.

(٤) الكاشف، للذهبي: ٦١١.

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٣٢.

(٦) تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢٦٩/٥٠.

(٧) التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٣٨/٧، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢٥٩/٥٠.



فيه جرحا ولا تعديلا^(١)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

٧ - أبو هريرة الدوسي اليماني (حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا)، (ت: ٥٧ هـ، أو ٥٨، أو ٥٩ هـ قيل ذلك) صحابي جليل^(٣)

الخطوة الرابعة: الحكم على الحديث.

الحديث اسناده ضعيف لجهالة كهيل بن حرملة النميري، فإنه لم يرو عنه، سوى خالد بن سبلان، وقد ذكره البخاري وسكت عنه^(٤)، وقد سكت الحاكم والذهبي عن الحديث فلم يتكلما عنه بشيء^(٥)، وقال ابن كثير: كثير: غريب من هذا الوجه جدا^(٦).

الخطوة الخامسة: غريب الحديث.

جريا عليه: أي اجترأ عليه، وتشجع وأقدم على الدخول على رسول الله - ﷺ -^(٧).

الخطوة السادسة: المعنى الإجمال.

ركز الحديث على أهمية الصلاة الوسطى، وأنها صلاة العصر فينبغي المحافظة عليها وعلى بقية أوقات الصلوات الأخرى، وأن الجرأة مطلوبة في بيان فرائض الإسلام للأخرين.

الخطوة السابعة: فقه الحديث وما يستفاد منه.

في الحديث أن الصلاة الوسطى هي أكد الصلوات الخمس، واختلف العلماء في تعيينها على أقول:

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١٧٣/٧.

(٢) الثقات، لابن حبان: ٣٤١/٥.

(٣) الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٧٦٨/٤.

(٤) التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٣٨/٧ برقم: ١٠٢٤.

(٥) والحاكم في المستدرک، رقم: ٣، ٧٤٠/٦٦٩١.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤٩٢/١.

(٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري، ١٠٧٠/٢.



الأولى: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر؛ وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد وغيرهم، وبه قال مالك، والشافعي.^(١)

والثانية: أنها صلاة الظهر؛ وهو قول زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري، ورواية عن عائشة، وبه قال عبد الله بن شداد، وهو رواية عن أبي حنيفة.^(٢)

والثالثة: أنها صلاة المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب، وقال ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها.^(٣)

والرابعة: أنها صلاة العشاء ولم ينقل عن أحد من السلف فيها شيء، وإنما ذكرها بعض المتأخرين.^(٤)

والخامسة: أنها إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، فأبهمها الله تعالى تحريضاً للعباد في المحافظة على أداء جميعها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة.^(٥)

والسادس: أنها صلاة العصر وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو قول أبي عبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وداود وابن المنذر.^(٦)

(١) التمهيد، لابن عبد البر: ٤/٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: ٤/٢٨٦.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي: ٥/١٢٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) التمهيد، لابن عبد البر: ٤/٢٨٦..



وهذا هو القول الراجح: ويؤيده ما قاله الترمذي: هو قول أكثر الصحابة فمن بعدهم^(١)، وقال الماوردي:

هذا مذهب الشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه أما قول الشافعي على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث^(٢)، وقد عدد الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في المسألة وأوصلها إلى عشرين قولاً ورجح قول من قال بأنها صلاة العصر^(٣)، وأقوى ما يدل على صحة هذا المذهب: ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.^(٤)

المطلب الخامس: حديث تكفير الذنوب بالصلاة

الخطوة الأولى: ذكر الحديث بسنده.

قال الإمام الطبراني - رحمه الله - :حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأثماطي البغدادي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا مسلمة بن علي، عن خالد بن دهقان، عن كهيل بن حرملة، عن أبي أمامة الباهلي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ رُكْعَتَانِ".

الخطوة الثانية: تخريج الحديث.

أخرجه: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٦٥١، ١٤٩/٨، وفي مسند الشاميين، رقم: ٢، ٢٦٧/١٣١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٦٩/٥٠

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم: ١٨٢، ٢٤٣/١، قال حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة الوسطى صلاة العصر، وفي الباب عن علي، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة، قال محمد: قال علي بن عبد الله: حديث الحسن، عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه، وحديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي: ١٢٨/٥.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: ١٩٦/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٤٣٧/٢٠٥٠٢. عن علي رضي الله عنه



الخطوة الثالثة: دراسة رجال الإسناد .

١- عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي البغدادي، يعرف بابن بَلْعَمَا، حدث عن يحيى بن معين، والربيع بن ثعلب، وموسى بن مُجَدِّد بن حَيَّان، روى عنه عبد الباقي بن قانع، ودعلج بن أحمد، وأحمد بن يوسف بن خالد، وقال عنه الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيرا (ت: ٢٨٩هـ)^(١).

٢- الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي (قاضى طبرستان، وولي القضاء بالموصل وحمص أيضا) من الطبقة التاسعة ومن صغار أتباع التابعين، (ت: ٢٠٩ أو ٢١٠هـ) ب الري، روى عن: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن سعد الزهري، وجريز بن حازم، روى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن مُجَدِّد بن حنبل^(٢)، قال عنه الذهبي : ثقة^(٣)، وقال ابن حجر: ثقة^(٤)

٣- مسلمة بن علي بن خلف الحشني، سبق الكلام عنه، ص ٧.

٤- خالد بن دهقان سبق الكلام عنه، ص ٨.

٥- كهيل بن حرملة سبق الكلام عنه، ص ١٩

٦- صدي بن عجلان بن الحارث، ويقال ابن وهب، ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي، أبو أمانة. مشهور بكنيته. صحابي جليل. ينظر: الأصابة في تمييز الصحابة: ١٢، ٧.

الخطوة الرابعة : الحكم على الحديث.

الحديث اسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلمة بن علي الحشني وهو متروك^(٥) ؛ وأيضا فيه انقطاع بين خالد بن دهقان وكهيل بن حرملة وله شاهد لا يتقوى به، يرويه أبو هريره وهو ضعيف لضعف راويه: عبد الواحد بن

(١) تاريخ بغداد، للخطيب: ٣٨١/١١.

(٢) تهذيب الكمال، للمزي: ٣٣١/٦.

(٣) الكاشف، للذهبي: ٣٣٠/١.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر: ١٦٤.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، ٢٥١/٢.



قيس قال عنه ابن حجر صدوق له أوهام^(١)؛ ولأنه لم يسمع من أبي هريرة^(٢)، قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف^(٣)، وقال الهيثمي: فيه مسلمة بن علي وهو متروك^(٤).

الخطوة الخامسة: غريب الحديث.

لحاء: بكسر اللام وحاء مهملة والمد أي مخاصمة ومسابة^(٥)

الخطوة السادسة: المعنى الإجمالي للحديث.

بين النبي ﷺ أهمية الصلاة في تكفير الخطايا والذنوب التي يقع فيها العبد خلال حياته اليومية، وأن الصلاة بمثابة الوقاية له من الذنوب والخطايا.

الخطوة السابعة: فقه الحديث، وما يستفاد منه.

١- في الحديث المسارعة بعد المخاصمة والمشاجرة والمسابة التوبة إلى الله تعالى، وأداء صلاة ركعتين لذهاب شر ما وقع.

٢- فيه أهمية الصلاة؛ لأنها تخلق الهدوء والراحة لدى الإنسان، لاشتغالها على الوضوء، والأذكار، والحركات، ولهذا كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر قال "يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنًا بِهَا"^(٦)

المطلب السادس: حديث فضل مدينة الغوطة في دمشق

الخطوة الأولى: ذكر الحديث بسنده.

قال الطبراني - رحمه الله - : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو مُسْهَرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦٧.

(٢) جامع التحصيل، للعلائي: ٣٢١، تهذيب الكمال، للمزي: ١٨/٤٦٩،

(٣) لمعني عن حمل الأسفار في الأسفار، للعراقي، ١٠٠٦.

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي: ٢/٢٩٦.

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: ١/٤٥٥.

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب صلاة العتمة، رقم: ٤٩٨٥، ٤/٢٩٦.



دِهْقَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبْرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْفُوطَةُ، فِيهَا مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، فَهِيَ خَيْرُ مَسَاكِنِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ مَنْزِلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ".

الخطوة الثانية: تخريج الحديث.

أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين، من مسند خالد بن دهقان، رقم: ٢، ١٣١٣/٢٦٦، والحاكم في مستدرکه، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤، ٤٩٦/٥٣٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الخطوة الثالثة: ترجمة رجال الحديث.

١- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري، أبو زرة الدمشقي الحافظ، من الطبقة الحادية عشرة ومن أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، (ت: ٢٨١هـ) روى عن أحمد بن محمد بن حنبل، وآدم ابن أبي إياس، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، وروى عنه أبو داود، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو القاسم علي بن يعقوب بن أبي العقب^(١)، قال عنه الذهبي: الحافظ، ثقة إمام،^(٢) وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف.^(٣)

٢- عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى سبق الكلام عنه، ص ١٨.

٣- أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي الدمشقي، أبو بكر القاضي، من الطبقة الثانية عشرة ومن صغار الآخذين عن تبع الأتباع (ت: ٢٨٦هـ)، والذهبي لم يذكره، روى عن قال عنه ابن حجر: صدوق^(٤)، وهشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، و يقال الظفري، أبو الوليد الدمشقي، من الطبقة العاشرة، ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع (ت: ٢٤٥هـ) قال عنه الذهبي: الحافظ خطيب دمشق وعالمها^(٥).

(١) تهذيب الكمال، للمزي: ١٧/٣٠٤.

(٢) الكاشف، للذهبي: ١/٦٣٨.

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٤٧.

(٤) المصدر نفسه: ٥٧٣.

(٥) الكاشف، للذهبي: ١/٢٧٤.



- وقال ابن حجر: صدوق مقريء كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.^(١)
- ٤- صدقة بن خالد سبق الكلام عنه، ص ٦.
- ٥- خالد بن دهقان سبق الكلام عنه، ص ٨.
- ٦- زيد بن أرتاة الفزاري الدمشقي سبق الكلام عنه، ص ٦.
- ٧- جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، و يقال أبو عبد الله، الشامي الحمصي، من الطبقة الثانية و من كبار التابعين، (ت : ٨٠ هـ وقيل بعدها) أدرك حياة النبي ﷺ، وحدث عن: أبي بكر - فيحتمل أنه لقيه - وعن عمر، والمقداد، وأبي ذر، وروى عنه: ولده؛ عبد الرحمن، ومكحول، وخالد بن معدان، وآخرون^(٢)، . قال عنه الذهبي: ثقة^(٣)، وقال ابن حجر: ثقة جليل^(٤).
- ٨- عويمر بن زيد أو مالك أو عامر أو ثعلبة أو عبد الله ، صحابي جليل ﷺ سبق الكلام عنه.
- المسألة الرابعة: الحكم على الحديث.
- الحديث رجال إسناده كلهم ثقات فيكون إسناده صحيحا، وله شاهد من طريق أبي الدرداء ﷺ^(٥)، وقد صححه الألباني^(٦).

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٧٦/٤.

(٣) الكاشف، للذهبي: ٢٩٠/١.

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ١٣٨.

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند أبي الدرداء ﷺ رقم: ٣٦، ٥٦/٢١٧٢٥.

(٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، ٧٧٥/٢.



الخطوة الخامسة: غريب الحديث.

فسطاط: بضم الفاء وكسرهما، وبالطاء والتاء مكان الطاء وهي المدينة التي يتجمع فيها الناس.^(١)

يوم الملحمة: هي الحرب وموضع القتال: وجمعه الملاحم، أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم^(٢)

الغوطة: بالضم ثم السكون وطاء مهملة وهو من الغائط وهو المطمئن من الأرض، وجمعه غيطان وأغواط وقال ابن الأعرابي: الغوطة مجتمع النبات، وقال ابن شميل: الغوطة الوهدة في الأرض المطمئنة، و الغوطة هي الكورة التي منها دمشق^(٣).

الخطوة السادسة: المعنى الإجمالي للحديث.

الحديث بين فيه النبي ﷺ علامات الساعة الصغرى، ووقوع هذه العلامات دليل على صدق نبوة النبي ﷺ.

الخطوة السابعة: فقه الحديث، وما يستفاد منه.

١. هذا الحديث فيه ذكر يوم الملحمة الكبرى، وهي من الحروب العظيمة والتي تقع بين المسلمين وبين الروم بعد اشتراكهم في خوض معركة موحدة ضد عدو واحد، وبعد أنتصارهم يقع الخلاف بينهم على كيفية النصر فيقول مسيحي: نصرنا بالصليب، ويقول مسلم: نصرنا بإذن الله، فتغدر الروم وتبدأ المعركة الرهيبة العجيبة فيكون معسكر المسلمين في الغوطة، ومعسكر الروم في دابق في هذه المعركة يموت ثلث جيش المسلمين، ويفر ثلثا ويتنصر الثلث الباقي، ويستمر تقدم جيش المسلمين حتى يفتحون القسطنطينية.^(٤)

٢- فيه بيان فضيلة دمشق وفضيلة ساكنيها، وأنها حصن من الفتن؛ ولأنهم يسلمون فيها من عدوهم وينجون من شرهم^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤٤٥/٣

(٢) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للفتني: ٤/٤٧٤.

(٣) معجم البلدان، للحموي: ٤/٢١٩.

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: ٧/٤٨٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٧/٤٨٤.



المطلب السابع: حديث إجارة الأسير.

الخطوة الأولى: ذكر الحديث بسنده.

قال ابن أبي عاصم - رحمه الله - حدثنا دحيم، نا محمد بن شعيب بن شابور، عن خالد بن دهقان، عن خالد سيلان، عن كهيل بن حرملة، عن أبي هريرة، عن أبي هاشم، أن زينب بنت رسول الله ﷺ، هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها أبو العاص بن الربيع كافر، ثم لحق أبو العاص بن الربيع بالشام فأسر المسلمون أبا العاص فقالت زينب: قد أجزت أبا العاص، فقال النبي ﷺ: "قد أجزنا من أجزت".

الخطوة الثانية: تخريج الحديث.

أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣٩٨/٥٥٦، ١، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بنات رسول الله ﷺ بعد فاطمة رضي الله عنها، ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنها وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٤٢، ٤ / ٤٩ . من حديث أنس - رضي الله عنه - .

الخطوة الثالثة: ترجمة رجال الحديث.

١. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد لقبه دحيم، ابن اليتيم، قاضي الأردن و فلسطين، ولد ١٧٠ هـ، من الطبقة العاشرة ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع، (ت: ٢٤٥ هـ) ب فلسطين روى عن: آدم بن أبي إياس، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن شعيب، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه،^(١) وقال أحمد بن عبد الله العجلي^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، وقال أبو داود: حجة^(٤)، قال عنه الذهبي: الحافظ، قال أبو داود: حجة، لم يكن في زمنه مثله^(٥)، وقال ابن حجر: ثقة

(١) تهذيب الكمال، للزمري: ٤٩٦/١٦.

(٢) الثقات، للعجلي: ٣٨١/٨.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢١١/٥.

(٤) تهذيب الكمال، للزمري: ٤٩٦/١٦.

(٥) الكاشف، للذهبي: ٦٢٠/١.



حافظ متقن. (١).

٢- مُحَمَّدُ بنِ شَعِيبِ بنِ شَابُورٍ، سَبَقَ الْكَلَامَ، ص ٧.

٣- خَالِدُ بنِ دَهْقَانَ، سَبَقَ الْكَلَامَ عَنْهُ، ص ٨.

٤- خَالِدُ سِبْلَانَ، سَبَقَ الْكَلَامَ عَنْهُ.

٥- كَهَيْلِ بنِ حَرْمَلَةَ، سَبَقَ الْكَلَامَ عَنْهُ ص ١٩.

٦- أَبُو هَرِيرَةَ صَحَابِي جَلِيلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَبَقَ الْكَلَامَ عَنْهُ، ص ١٩.

٧- أَبُو هَاشِمِ بنِ عَتَبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقُرَشِيِّ الْعَبَشْمِيِّ، يَكْنَى أَبُو سَفِيَانَ الْعَبَشْمِيُّ، صَحَابِي جَلِيلٌ، أُسْلِمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَنَزَلَ الشَّامَ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، رَوَى عَنْهُ أَبُو هَرِيرَةَ، وَسَمْرَةَ بنِ سَهْمٍ وَأَبُو وَائِلٍ، وَقَالَ ابْنُ مَنَدَةَ: الصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ رَوَى عَنْ سَمْرَةَ عَنْهُ (٢).

الخطوة الرابعة: الحكم على الحديث.

الحديث رجال إسناده ثقات كلهم فيكون إسناده صحيحا.

الخطوة الخامسة: غريب الحديث.

أجرت: الإجارة الحماية، أجرت الرجل: منعت من يريده بسوء، وآمنته شره وأذاه. (٣)

الخطوة السادسة: المعنى الإجمالي للحديث.

بيان أهمية إعطاء الأمان للأخرين، وأن المسلم والمسلمة لهم الحق في إنزال من يشاءون بدمتهم، ولا يجوز الغدر والاعتداء عليهم.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٣٥.

(٢) الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٧٦٧/٤، الاصابة، لابن حجر: ٣٤٦/٧.

(٣) جامع الاصول، لابن الأثير: ٦٥٣/٢.



الخطوة السابعة: فقه الحديث، وما يستفاد منه.

١. في الحديث دليل على جواز أمان المرأة، وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتله وحقن دمه، وأنها لا فرق بينها في ذلك وبين الرجل وإن لم يكن تقاتل.^(١)
٢. فيه أن الغدر بمن أمنت أحد من المسلمين كبيرة من الكبائر.^(٢)
- ٣- وفيه إعزاز الإسلام للمسلمين.^(٣)



(١) الاستذكار، لابن عبد البر: ٢/٢٦٢.

(٢) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لشيبه الحمد، ٩/١٨٥.

(٣) المصدر نفسه: ٩/١٨٥.



الخاتمة

بعد هذه الفترة التي عشتها وأنا أبحث في الكتب العلمية عن الراوي خالد بن دهقان - رحمه الله - أحببت أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها بعد الاستعانة بالله تعالى وكما يأتي:

١- يُعد الراوي خالد بن دهقان القرشي، أبو المغيرة، الشامي القرشي الدمشقي إماماً من أئمة الحديث، وعلماً من أعلامه.

٢- عدد الأحاديث التي رواها ابن دهقان كانت سبعة أحاديث كلها وردت موصولة إلا حديثاً واحداً فهو موقوف، ومن حيث الحكم على الأسانيد فالحديث الأول والثاني والخامس والسابع كلها صحيحة والرابع والسادس ضعيفان.

٣- مجموع أحاديثه التي رواها عن شيوخه ستة أحاديث كالاتي: عن عبدالله بن أبي زكريا ثلاثة أحاديث، وعن شيخه خالد بن سبلان حديثان وعن شيخه زيد بن أرقط حديثاً واحداً فقط، وعن كهيل بن حرملة وهو ليس من شيوخه حديثاً واحداً، وقد بينت انقطاعه.

٣- روى عن خالد بن دهقان من طلابه صدقة بن خالد ومُجَدِّ بن شعيب بن شابور كل واحد منهما ثلاثة أحاديث، ومسلمة بن علي حديثاً واحداً.

٤- بيان خطورة قتل النفس وقد قرنها الله تعالى بالشرك بالله من باب التغليظ والزجر لا غير؛ لأن العلماء قالوا بتوبة القاتل، ولا أحد يحول بينه وبين التوبة إذا أراد، وأما حق المقتول فيبقى في ذمته حتى يقتص منه يوم القيامة.

٥- إنكار الصحابة بعضهم لبعض لفعل الصيد في حرم المدني، وأنها من المحظورات ويلحق الفاعل الإثم إذا كان عالماً بذلك.

٦- التأكيد على الصلاة وخاصة الصلاة الوسطي، وهي صلاة العصر في أرجح الأقوال، وأن الصلاة موضع الهدوء والراحة، والنبي ﷺ كان يلتجئ إليها في الشدائد والكروب وفي ساعات الغضب.



٧- بيان فضيلة الشام عموماً ودمشق خصوصاً؛ وأنها حصن من الفتن، وفيه أن المسلمين ينتصرون في آخر الزمان على الروم ويفتتحون القسطنطينية.

٨- الاعتزاز بدين الاسلام، وتقديم الأمان للأسرى حتى يعيشوا في كنف من قدم لهم الأمان، سواء كان من قدم الأمان رجل أو امرأة كما فعلت زينب بنت النبي ﷺ لزوجها الكافر أبي العاص بن الربيع.

وأخيراً فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً.





المصادر والمراجع

١. إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية ط: ١، ١٩٩٤ م.
٢. الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: ٣، ٢٠٠٠ م.
٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت ط: ١، ١٩٩٢ م.
٤. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٩٠ م.
٥. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد المغربي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله، دار هجر، ط: ١.
٦. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٧. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: ١، ١٩٧٩.
٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣ م.
٩. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.
١٠. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢ م.
١١. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٩٨٦.
١٢. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
١٣. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: ١، ١٩٨٦.



١٤. تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد النيسابوري، كتابخانه ابن سينا - طهران.
١٥. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ٢٠١١ م.
١٦. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.
١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الركي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٩٨٠.
١٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: ٣، ١٩٨٨ م.
١٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد الدكن الهند، ط: ١، ١٩٧٣.
٢٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط: ٢، ١٩٨٦.
٢١. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٢٢. الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت ودار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: ٣، ١٩٩٨ م.
٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
٢٥. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية - محيدر آباد الدكن - الهند، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٩٥٢ م.
٢٦. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٩٨٦.



٢٧. الزوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د حسن مُجَدِّ مقبولي الأهدل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ٢٠١١م.
٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و مُحَمَّد كَامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٢٩. السنن الصغرى للنسائي (المتجنى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٩٨٦.
٣٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُجَدِّ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ٢٠٠٣م.
٣١. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّ بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد مُجَدِّ منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٤..
٣٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المكرمة - الرياض، ط: ١، ١٩٩٧م.
٣٣. شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبه الحمد، مطابع الرشيد، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٩٨٢م.
٣٤. شرح رياض الصالحين، مُجَدِّ بن صالح بن مُجَدِّ العنيمين (ت: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سورية، ط: ١، ١٩٩٩م.
٣٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن مُجَدِّ ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٣٧. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُجَدِّ بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُجَدِّ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٩٩٠م.
٣٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط: ١، ١٩٨٥م.
٣٩. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّ بن حنبل (ت: ٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن مُجَدِّ عباس، دار الخاني، الرياض، ط: ٢، ٢٠٠١م.
٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، لأبي عبد الرحمن، للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.



٤١. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ). تحقيق: عبد الكرم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٢ م.
٤٢. غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٨٥.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخراج وتصحيح، محب الدين الخطيب، وتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٤. الفيصل في مشنبة النسبة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، (ت: ٥٨٤ هـ). تحقيق: سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الديحاني، مكتبة الرشد، ط: ١، ٢٠٠٧ م.
٤٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١، ١٣٥٦ هـ.
٤٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ). تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد ثمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: ١، ١٩٩٢ م.
٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ). تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.
٤٨. المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ).
٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤ م.
٥٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي (ت: ٩٨٦ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣، ١٩٦٧ م.
٥١. مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ٢٠٠٢ م.
٥٢. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٩٩٠.
٥٣. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤ هـ). تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الحسن التركي، دار هجر - مصر، ط: ١، ١٩٩٩ م.



٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ٢٠٠١م.
٥٥. مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالحيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٩٨٤.
٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧. المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريح بن معقل الشاشي البُنْكَي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٠.
٥٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: ١، ١٩٩١م.
٥٩. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٦٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٩٥م.
٦١. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، ط: ١، ١٩٨٥.
٦٢. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٣٤٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: ١، ٢٠٠٥م.
٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢.
٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.
٦٥. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٩.